



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الحجرة



يتمثل الهدف من هذه السياسة في ما يلي :

- حث الزملاء على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها.
- تقديم وسيلة سرية للزملاء بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية.
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعريف :

الاحتيال : هو تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة وبالنية الخفية لإخفاء حقيقة ما ، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف ، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة .

ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

خط الإبلاغ عن المخالفات: يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات: يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تتنافى الأخلاق المستقيمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

المبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية ، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاوّل الأعمال مع الجمعية.

وسل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المدربين والمدربات والمستشارين والمستشارات والمصلحين والمحكمين الأسريين والمقاولين والموردين.

الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير مستقيمة ، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها (ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة" إنما يكون مسؤولاً بل وملزماً بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لأحكام وسياسة الجمعية .



في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينها الإبلاغ عن الواقعة محل البالغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة.
وينبغي للمدير المباشر أن لا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.

- إجراءات الإبلاغ : يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي لمخالفات الواقعة من خلال المدير التنفيذي "الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات" بالأمر كتابةً من خلال النموذج المعتمد.
- النطاق : تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم أو نيابة عن الجمعية بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء، ويمكن أيضاً لأي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى التبليغ عن أي مخالفات أو مخاطر .
- تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية وتشمل (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- ١- الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.
- ٢- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرق للآداب.
- ٣- مخاطر الصحة والسلامة بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك الزملاء الآخرين.
- ٤- الأضرار التي تقع على البيئة.
- ٥- الاستخدام غير المصرح به لأموال وسوء التصرف المالي.
- ٦- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
- ٧- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- ٨- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضلية.
- ٩- انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.
- ١٠- أوجه القصور أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.
- ١١- المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.
- ١٢- فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق.



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٣ هـ / /

- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويته غير أن الجمعية تشجع المبلغ وضع اسمه على المسألة المبلغ عنها حيثما أمكن.
- سوف تقوم الجمعية بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح بنية حسنة ، ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه ، كما ستقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
- إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولكن دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق بنية حسنة فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص ، وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.
- إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية ، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده .
- التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

التزام الجمعية :

- يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سراً مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك. غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
- التأكد من أن كافة العاملين والموظفين بالجمعية على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

بروتوكول الإبلاغ:



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

الموضوع:

المرفقات:

- في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة ، تتقدم إدارة التطوير المؤسسي بتقرير مفصل إلى المدير التنفيذي عن المخالفة المبلغ عنها .

السجلات:

- يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.
- تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات الغير مدعومة بأدلة وأغلق التحقيق فيها بعدم اتخاذ إجراء تأديبي أو قانوني.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

١٤٤٣ هـ / /

* من قام بهذا السلوك ؟

-
-

* متى حدث ومتى لاحظته ؟

-
-

* أين حدث ؟

-

* هل لديك أي أدلة يمكن أن تقدمها لنا ؟

-
-

* هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه ؟

-
-

* هل لديك أي ملاحظات أخرى ؟

-
-

التاريخ : / /

الاسم :

التوقيع :



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
٢	تعريف
٥	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
٥	مسؤولية المبلغ عن المخالفات
٦	التزام الجمعية
٧	بروتوكول الإبلاغ
٧	التحقيقات
٨	مسؤوليات المحققين
٩	مسؤوليات المبلغ عنهم
٩	نتائج التحقيق
٩	إعداد التقارير
٩	السجلات
١٠	نموذج الإبلاغ عن المخالفات

تم الاطلاع على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالجمعية
وذلك في يوم: ٢٠١٧/٤/٢٠ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٠ م

م.	الاسم	صفته	التوقيع	ملاحظات
١	سعيد صالح علي المقبل الزهراني	رئيس المجلس		
٢	حامد احمد حامد العطوي الزهراني	نائب الرئيس		
٣	حسن عبدالعزيز حسن السهلي الزهراني	المشرف المالي		
٤	علي طه عبدالله المقبل الزهراني	عضواً		
٥	موسى علي دبيس السعدي الزهراني	عضواً		